

الإعجاز القرآني في أحكام الحيض والاستحاضة

د. محمد عبداللطيف سعد

تمهيد:

ليس ثمة شك أن حدثاً كالحيض، يعترى المرأة بصفة دورية، مرة في كل شهر على مدى سنوات الخصوبة من عمرها، بدءاً من سن البلوغ وحتى سن اليأس - فيما خلا فترات الحمل والرضاعة عند البعض - لا بد وأن يكون قد داعب الخيال الإنساني منذ بدء الخليقة، ثم سيطر عليه، قبل العقل والفكر والمنطق وحتى العلم، فخلق معه فيما يحيط به من غموض، وما يكتنفه من أسرار ثم ترك بصماته واضحة جلية على التراث الإنساني المتواتر، والمفعم في ذات الوقت بالأوهام والترهات والخزعات.

تلك الخزعات التي سورت الحقيقة بسياج كثيف، وسبقت العقل، منذ بدء الخليقة، ثم استحوذت على الفكرة أزماناً، فكلت انطلاقه، وقيدت سبعة لاستجلاء كنه الحقيقة وجوهرها. ٥؛ ٥؛ ٥؛ ٥؛ ٥؛

الحيض: نظرة تاريخية:

وقد قال البعض: (كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل) لكن السيدة عائشة، فيما روي عنها، قالت: (خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف، حضت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى، قال: (أن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت). (البخاري - الجزء الأول) معتقدات قدماء المصريين:

ولم يستطيع العقل البشري أن يتخلص من آثار ما خلفه الخيال، حتى بعد أن عرف الإنسان الكتابة على عهد المصريين القدماء منذ ما يقرب من سبعة آلاف سنة فقد عزا أولئك حدوث الحيض إلى قوى شريرة تصيب المرأة، وتجعل من جسدها كله خبثاً وذنساً وقت حيضها، ومن ثم قام طبييهم الكاهن باستنابات مجموعته من البذور البقالية، سقاها بماء مخلوط بدماء الحيض، ومجموعه أخرى سقاها بالماء العذب القراح، ولما تأخر نمو المجموعة الأولى ثن ذبلت، وماتت بعدئذ خالص إلى وجود السم في تلك الدماء الحيضية، رسخ لديه ذلك الاعتقاد، وما دامت تلك السموم قد خرجت من بدننا يكون خبثاً كله، وسما جميعه، ومن ثم كانوا يعنزولونها تماماً إلى حد نبذها وقت حيضها.

ولقد اعتقد أبو قراط وجالينوس (١) ومن تبعهم، ممن مارسوا صناعة الطب في القرون الوسطى في ذلك الاعتقاد، وكذلك فعل المجوس واليهود.

معتقدات اليهود:

والمعروف عن اليهود أنهم يتشددون في مسائل الحيض، والدم بصفة عامه ولا يفرقون في نظرهم ولا في أحكامهم بين الحيض والاستحاضة، وذلك حسب ما ورد في (الإصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين)، وهو واحد من الأسفار التي يسمون جملتها بالتوراة، فالحائض عندهم تعزل تماماً خلال فترة الدم، أو خمسة أيام أيهما أقل، وما خلال تلك الفترة جميعها (اثني عشر يوماً على الأقل)، يتجنبون ملامستها، ومؤاكلتها، وحتى الجلوس معها على فراش، ويذهبون إلى أكثر من ذلك غلوا، بكسر أنية الخزف أو الفخار أو ما شابه ذلك إذا ما مستها الحائض ولا يحل الغسيل لتلك المرأة إلا بعد انقضاء الأيام السبعة اللاحقة لأيام الحيض، وفي اليوم الثامن تغتسل، ثم تقدم "الحاخام" أمام الرب، في خيمة الاجتماع يمامتين أو فرخي حمام، واحدة منهما ذبيحة خطية والأخرى محروقة.

معتقدات العرب قبل الإسلام:

أما العرب في جاهليتهم، فقد كان اعتقادهم المتوارث عن هذا الأمر، لا يختلف في كثير أو قليل، عن اعتقاد المجوس واليهود ومعاصريهم، فكانوا يعنزولون المرأة إذا حاضت اعتزالاً تاماً إلا يؤكلوها ولا يجالسوها على فراش ولا حتى يساكنوها (القرطبي) ذلك أن عقيدتهم لم تكن أيضاً ثمرة العقل، ولا كانت نتاجاً للفكر، بقدر ما كانت تراثاً متواتراً خلفه الخيال ورسخ في الوجدان على مر السنين، وكانت المرأة عندهم إذا حاضت، فهي "عارك" و"فارك" و"كابر" و"دارس" و"طامث" و"ضاحك" و"حائض" (القرطبي) ولهذه التسميات جميعها - فيما خلا اللفظ الأخير - دلالتها في اللسان العربي، إذ يستدل منها إنهم كانوا يعتقدون أن هذا الأمر الذي يعترى المرأة مرة في كل شهر، وبصفة دورية، هو بمثابة "فرك" لمواد ضارة وسامة في بدننا "طمست" عليه والمت به غطته، ولو أنها بقيت فيه لا ضرت به وأهلكته، وهي امرأة "ضاحك" أي منفرجة الأنسجة متفتحة المسام، كي تتخلص من تلك السموم وهي "عارك" و"دارس" وفيهما معنى المغالبة لهذه المواد وهي أيضاً "كابر" لأنها تكبر هذا الأمر لما فيه من خلاصها من السموم والأضرار وهي كذلك "طامث" والطمث من

الدينس والمس والفساد، (القاموس المحيط الجزء الأول ص ١٦٩، ٢١٥، ٢٢٧، الجزء الثاني ص ٣١١، ٣١٥، ٣٢٩).

تلك كانت نظرة العرب في جاهليتهم، لهذا الأمر، وذلك كان اعتقادهم، ولقد كان اعتقادهم ذلك راسخاً في نفوسهم، مستقراً في وجدانهم، ونهج نهجهم أو ربما نهجوا هم نهج - المجوس واليهود دون النصرى - وهم أهل كتاب - إذ لم يرد في كتابهم (الإنجيل) ذكر لهذا الأمر، من قريب أو من بعيد، ومن ثم فهم لا يبالون به ولا يابؤون به. ويجامعون نساءهم أبانهم.

الإسلام يصحح المفاهيم:

وفي يثرب.. طيبة الطيبة.. المدينة المنورة.. وفي العقد الأول من القرن السابع الميلادي، كان يعيش أخلاط من الناس، لهم مذاهب شتى ومعتقدات متباينة.

كان يعيش المسلمون، وهم وقتئذ قلة.. المهاجرون في مكة، الذين أخرجوا من ديارهم، بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله والأنصار من أهل المدينة من الأوس والخزرج وعرب يثرب، وكانت تعيش فلول يهود، وفدوا إليها من ارض كنعان قبل ما يقرب من خمسة قرون خلت، فرارا من وطأة الرومان الباطشة، وكانت تعيش قلة من النصرى، وكانت تعيش بضعة من المجوس، وكانت تطرأ عليها أجناس أخرى، نفذ وقوداً طارناً في تجارة لها. وكان بدهياً، والحال على ذلك النحو، أن يتساءل خلط الناس على اختلاف مذاهبهم، وتباين عقائدهم، عن موقف الإسلام وهو الدين الجديد الذي لم يكن قد وقر في قلوب الغالبية بعد - من هذا الأمر وقد روى أن بعض المسلمين هم الذين توجهوا بالسؤال إلى النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل لهم وما يحرم عليهم من نساءهم حال حيضهن، فنزل في ذلك قراناً يتلى.

قال تعالى (:وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (البقرة ٢٢٢).

الإعجاز في استخدام لفظ المحيض:

(عن تفسير المنار) ولفظ المحيض مصدر من حيض بمعنى سيل، ويطلق على ماء الحيض ومكانه والحدث الذي خصص هذا المكان له، كالمجيء والمبيت والمغيب، فإذا نحن قلنا "جاء المغيب" دل ذلك على الزمان، وإذا قلنا "توجهت الشمس إلى المغيب" دل ذلك على المكان، وإذا نحن قلنا "أظلمت الدنيا بالمغيب" دل ذلك على حدث الغياب ذاته.

واختيار القرآن الكريم للفظ "المحيض" من بين الأسماء الأخرى التي جرت على لسان العرب، وجميعها ما خلا اللفظ القرآني تحمل معنى السموم، له حكمة بالغة لا يجوز أن تحفي على فطنة المسلم الواعي.

الحكمة من تقديم العلة على الحكم:

كما أن تقديم العلة على الحكم وترتيبه الحكم على العلة في قوله تعالى (:قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا) (إنما جاء لطفاً منه سبحانه ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين قد يرون أن الحجر عليهم في أمور غرائزهم وشهواتهم تحكماً ويعلم أنه حكم للمصلحة، وليس للتعبد كما هو الحال عند اليهود.

معنى قوله تعالى) وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ: (

والمراد من النهي عن القرب في) وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ (النهي عن لازمة القرب الذي يقصد منه وهو الوقاع، والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نساءهم زمن الحيض لأن غشيانهم سبب للأذى والضرر، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم المرأة لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف.

وقد أفادت الآية الكريمة تأكيد الحكم إذا أمرت باعتزال النساء في زمن المحيض وهو كناية عن ترك غشيانهن فيه ثم بنيت مدة هذا الإعتزال بصيغة النهي والحكمة من التأكيد هي مقاومة الرغبة الطبيعية في ملامسة النساء، وإيقافها دون حد الإيذاء.

وكان يظن بعض الناس أن الاعتزال وترك القرب، حقيقة لا كناية وإنه يجب الابتعاد عن النساء في المحيض وعدم القرب منهن بالمرّة، ولكن النبي بين لهم أن هو الوقاع وقال: " اصنعوا أي شيء إلا الجماع " رواه احمد ومسلم وأصحاب السنن.

وفي حديث خزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتى وهى حائض ؟ قال: لك ما فوق الإزار أي ما فوق السرة .واه أبو داوود.

معنى قوله تعالى) حَتَّى يَطْهَرْنَ: (

والطهر في قوله تعالى) :حَتَّى يَطْهَرْنَ (انقطاع دم الحيض وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة. البخاري الجزء الأول - باب إقبال المحيض وأدباره.

معنى قوله تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) (والتطهر في قوله تعالى، فإذا تطهرن، هو الغسل بالماء. فإن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل: قال: " خذي فرصه

من مسك، فتطهري بها " قلت: كيف أتطهر؟ قال " تطهري بها " قالت: كيف؟ قال " سبحان الله.. تطهري " فاجتذبتها إلى فقلت: تتبعي بها أثر الدم " البخاري، الجزء الأول - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض. وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف أغتسل من الحيض: قال: (خذي فرصه ممسكة فتوضئي ثلاثا " ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم استحيا وأعرض بوجهه، فأخذتها، فجدبتها، فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم البخاري الجزء الأول - باب غسل الحيض. وفي تفسير ابن كثير: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء، وقال ابن عباس (حتى يطهرن) أي من الدم (فإذا تطهرن) أي بالماء، كذا قال مجاهد وعكرمة، والحسن ومقاتل ابن حيان والليث بن سعد وغيرهم. وفي تفسير القرطبي: فإذا تطهرن، يعني بالماء، وبه ذهب مالك وجمهور العلماء، وإن الطهر الذي يحل به جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء، كظهور الخبث، ولا يجزئ من ذلك تيمم، وفي رأى آخر يحل التيمم لعدم وجود الماء. مجمل القول:

1- أن الفهم الصحيح للحقيقة القرآنية، وللإشارة المعجزة والمتمثلة في دقة اختيار اللفظ القرآني، دون باقي الألفاظ التي جرت على لسان العرب، ثم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، في الطهر والتطهر، لا يدع مجالاً لادني شك في أن المباشرة الزوجية أثناء الحيض وفي مكانة أذى وضرر.

2- أن الأذى الذي نهى الحق تبارك وتعالى عن المباشرة الزوجية وقت الحيض بسببه، لا بد وان يكون أذى موضعياً في ذات المكان، وليس أذى عاماً في جسد المرأة جميعه، ومن ثم في إفرزاته من عرق ولعاب وما إلى ذلك كما وقر في نفوس الناس جميعاً نتيجة لما توارثوه على مدى تاريخ البشرية الطويل المظلم، قبل بزوغ شمس الهداية.

3- أن الحائض لا تحل لزوجها إلا بعد (الطهر) وهو انقطاع الدم وتوقف سيله تماماً ثم (التطهر) وهو الغسل بالماء، والغسل يكون ثلاث مرات، تتبعا لأثر الدم، والتطيب بفرصه (قطعة قطن) ممسكة (أي ميله بالمسك) تتببع بها الحائض أثر الدم ثلاث مرات، وهذا وصية من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم نعد من قبل السنة الشريفة.

4- أحل القرآن الكريم ما حرّمته اليهود وحرّم ما أحلته النصارى، ومن ثم لا بد وأن يكون في ذلك حكمة إلهية فيها المصلحة لصحة الإنسان، ويستحيل معها على الوعي الإيماني قبول بأن هذا التحليل وذلك التحريم، وقد جاء لهما القرآن الكريم لمجرد الوساطية فحسب، دون حكمة تستوجب التأمل والتفكير، ثم البحث العلمي تلييه لقوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مَنَّهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة ١٢٢).

ولقد أدركت يهود المدينة المنورة على عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ما يمكن أن يحدثه الفهم الصحيح للحقيقة القرآنية على الله كذبا، فقالوا عندما سمعوا هذه الآية الكريمة: (هذا الرجل يريد ألا يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه) تفسير الفخر الرازي ج٦ ص ٦٦.

مزاعم المكابرين:

كثيرون من أمثال جواتييه ١٩٠٠م (٢) ويورسيه ١٩٠٠م (٣) تلمسوا سموم الزرنيخ واليود، وهم من أشد السموم فتكا، في إفرزات جسم الحائض، من عرق ولعاب وما إلى ذلك. كما أعلن ماخت ١٩٤٣م (٤) انه وجد في لعاب وعرق الحائض، وكذلك في دورتها الدموية، مواد سامه، توقف نمو النبات المستزرع، كما أن ملامسه الحائض للخضراوات والزهور تتسبب في عطبها وذبولها، وتحول دون حفظها.

وقد أعلن جورج فان سميث والسيدة اوليف واتكسن سميث ١٩٤٠-١٩٥٠م (٥-١٢) (أن وفاة حيوانات الاختبار، بعد حقنها بكميات ضئيلة من دماء الحيض، اسمياها وقتئذ بالسموم الحيضية.

لكن رينولدز ١٩٤٧م (١٣)، لم يستطيع أن يدارى ارتيابه فيما خلص إليه ال سميث من نتائج، حيث أعلن عن عدم اقتناعه بأن حدثا وظيفيت كالحيض، يناط أو يرتبط بوجود سموم، وهو ما ينافي فطرة ما جبل عليه خلق الإنسان وتكوينه، وقد حذوه فيما ذهب إليه كثيرون غيره آنذاك. الأمر الذي حدا ببرنارد زونديك 1953م (١٤) إلى أن يعزو وفاة الحيوانات إلى تجارب ال سميث إلى احتمال وجود الجراثيم في دماء الحيض، وليس لوجود سموم فيها.

على أن الغالبية الغالبة من مؤلفي كتب أمراض النساء من الأوربيين والأميركيين يوردون في كتبهم ما أورده المؤلف الإنجليزي جيفكورت ١٩٦٧م (١٥)، صاحب كتاب (أسس أمراض النساء) والذي يدرس لطلاب الطب في مرحلة التأهيل لدرجة البكالوريوس، وما بعده، في جميع جامعات العالم ويعتبر المرجع الأول لجميع المشتغلين بصناعة الطب في هذا الفرع من التخصص إذ أورد في كتابة مترجما بالنص:

(1- أن بعض الشعوب تلقن بناتها منذ الصغر وجوب الغسل المهبلي بعد كل حيضة وليس هذا الاعتقاد إلا اعتقاداً قديماً متوارثاً عن خبث وندس الحائض ولا ضرورة له لأن الغسل بعد الحيض أو في أي وقت آخر يشكل بصفة عامة خطورة بالغة، حيث أنه يزيل معه الوسائل الوقائية الطبيعية.)
(2- أن المباشرة الزوجية في أثناء الحيض تمارس بصفة عامة، وبصوره طبيعية وبأكثر كثيراً مما هو معروف).

(3- أن فترة الحيض تعتبر جزءاً من فترة الأمان ولقد جاء النص اليهودي بتحريم المباشرة الزوجية أثناء الحيض وبعده بسبعة أيام موافقاً تماماً لما هو معروف الآن بفترة الأمان، وذلك ليقصر المباشرة الزوجية على فترة الإخصاب، وهي فترة الاباضة في منتصف الدورة الشهرية.)

(4- أن الادعاء القائل بخطورة المباشرة الزوجية أثناء الحيض تحسباً لتتهتك الأنسجة البالغة الطراوة في ذلك الوقت من ناحية، وتجنباً لزيادة السيل والذي قد يحدث للإثارة الجنسية من ناحية أخرى، ليس صحيحاً أيضاً من الوجهة العلمية ولا يزيد عن كونه مزاعم نظرية.)

(5- طالما أن الزوجين سليمان، وخاليان من الأمراض، فلا خوف على أيهما من أي ضرر، وإذا ما مورست المباشرة الجنسية في المحيض.)

(6- لا تستحب المباشرة الجنسية وقت المحيض، لا شيء، ألا لوجود الدم فقط ولزوجته هي التي قد تحول دون تمام النشوة المرجوة من العملية الجنسية، وحتى يمكن التغلب عليها قبل البدء في المباشرة بالغسل، ثم يوضع حاجز، يحجب سيل الدم مؤقتاً وإلى حين) وسنفرّد رداً خاصاً على جيفكوت في متن الدراسة الطبية.

اجتهادات الغيورين:

كثيرون من الذين تدفعهم الغيرة على الإسلام فيقولون أن العلم الحديث قد أثبت كذا وكذا وهو ما أشار إليه القرآن الكريم منذ قرون خلت، يقعون في خطأ رغم سلامة النية ونبل القصد، وكان الأجدر بهم والأحرى أن يقولوا لقد أشار القرآن الكريم إلى كذا، واستلهاماً من تلك الإشارة وذلك التوجيه الإلهي، كان اجتهادنا نحن المسلمين في الوصول إلى النتيجة الفلانية قبل غيرنا من المسلمين. ذلك أن العلم الحديث، شرقياً كان أو غربياً قد يصل إلينا حاملاً في طياته وبين جوانحه ما ليس من ديننا، وقد دس السم في العسل، كما يقولون، في خبث خبيث ومكر شديد ونحن في غفلة عن الواقع الفكري. وليس أدل على ذلك من مؤتمر طبي عقد في مدينة نيويورك ١٩٤٩م، وقد شارك في أعماله مائة وسبعة عشر طبيباً من أساطين الطب وأساتذته في العالم آنذاك، جلهم من اليهود، وقد ناقش المؤتمر في ذلك الموضوع الحيض تحوى سموماً فتاكة وقد جمعوا بحوثهم - وكان جلها قد نشر من قبل في كتاب نشره على العالم وقتئذ وقد تلقف بعض علماء المسلمين وبعض أطبائهم الطعم وانزلقوا إليه بقولهم أن القرآن الكريم أشار إلى ذلك منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً وما دروا أن الفهم العلمي الصحيح للحقيقة القرآنية في هذا الأمر يتعارض مع تلك الإسرائيليات.

-وللوقوف على ذلك راجع ما كتبه الدكتور عبد العزيز إسماعيل، في كتابه (الإسلام والطب الحديث ص ١٩٣٨/٢٨ م) حيث ذكر أن دم الحيض يحتوى على مواد سامة.

-وراجع كذلك ما قاله د. محمد توفيق صدقي في كتابه (دروس سنن الكائنات ج١ ص ١١٧/١٣٣٣هـ.)

-وفي كتابه (الحلال والحرام في الإسلام ص ١٥١/١٩٦٠م في العلاقة الحسية بين الزوجين) يذهب الدكتور يوسف القرضاوى إلى أن الإسلام وقف كشأنه دائماً -موقفاً وسطاً بين المتطرفين في مباحة الحائض إلى حد الإخراج من البيت، والمتطرفين في المخالطة إلى حد الاتصال الجنسي. وإن الطب الحديث قد كشف ما في إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه كما كشف الأمر باعتزال جماع النساء في الحيض..(انظر كتاب الإسلام والطب الحديث للمرحوم الدكتور عبد العزيز إسماعيل.)

اجتهاد العلم:

قام الكاتب ١٩٧٦م (١٦) بدراسة التغيرات في مجهريات المهبل ودرجة التأين الحمضي، خلال دورة الحيض، تلمساً للتفسير العلمي السليم لأذى المحيض، استلهاماً من الحقيقة القرآنية وإلقاء الضوء على مزاعم غير المسلمين في هذا الصدد.

الطريقة والمواد: تتم انتقاء خمسين سيدة (٢٧ لم يسبق لهن الولادة، و٢٣ سبق لهن) وجميعهن سليمات، صحيحات، خاليات من الأمراض من الناحية الباطنية والنسائية وقد ترددن فرادى على العيادة الخارجية بمستشفى الجلاء التعليمي للولادة بالقاهرة في أربع زيارات قبل وأثناء وبعد الحيض، ثم في منتصف الدورة الشهرية.

وقد أخذت من كل واحدة منهم في كل زيارة مسحة من أسفل المهبل وأعله وخزعة من البطانة الرحمية ثم عينة بول وقد قيست درجة التأين الحمضي للمهبل أيضاً في كل زيارة.

وقد تم فحص العينات بعد زرعها على مزارع مختلفة وعمل التحليلات المتباينة لبيان جميع أنواع المجهريات في أسفل وأعلى المهبل، وفي البول وعلاقة ذلك بوقت الدورة ودرجة التأين الحمضي في المهبل وكذلك في البول.

النتائج:

أوجز الكاتب نتائج الدراسة في الآتي:

1- تكشف له وجود دورة لمجهريات المهبل ليست منفصلة عن دورة هرمونات المبيض فتواجد الجراثيم الضارة من ناحية أخرى، تسيران في خطين متضادين فعندما تكثر واحدة تقل الأخرى، وفي خلال فترة الحيض تواجده الجراثيم الضارة بأعداد رهيبية في حين اختفت عصويات دودرلين تماماً.

2- أثناء فترة الحيض تواجده الجراثيم الضارة في أسفل المهبل في ين بدا الجزء العلوي منه خالياً منها تماماً.

3- تواجده أنواع أخرى من الجراثيم الضارة أثناء فترة الحيض، بخلاف تلك المتواجدة أصلاً وهذه هي جراثيم مجرى البول والشرح.

4- جرثومة واحدة غير ضارة بطبيعتها اكتسبت خاصية الضرر وقت الحيض وفي بعض الحالات.

5- ازدهر طفيل التريكوامونس وقت الحيض وتكاثر أربعة أضعاف ما كان عليه. ومن عجب انه بدلاً من أن يبقى في أسفل المهبل مكانه الأثير فإنه تسلق إلى الجيوب المهبلية في أعلى المهبل.

6- لوحظ أن تعدد الجراثيم الضارة عموماً في السيدات اللاتي لم يلدن أقل منها في أولئك اللاتي سبق لهن الولادة، وكذلك درجة التآين الحمضى فهي تميل إلى الحامضية في المجموعة الأولى عنها في المجموعة الثانية.

المناقشة:

وضح من هذه الدراسة أن عصويات دودرلين، تتواجد بصفة طبيعية في المهبل، وهي تعتبر الحارس عليه ضد الجراثيم الضارة ذلك أن المهبل طبيعة خاصة في تكوينه وخلقه. إذ تطن جدره الداخلية طبقة كثة من النسيج الطلائي الذي لا يحتوى على خلايا إفرازية ولا على أهداب وهذه وتلك منوط بها في القنوات الهضمية والبولية والتنفسية طرد الجراثيم إلى الخارج. كذلك حرم المهبل من ميزة الانقباضات والتقلصات التوجية كما هو الحال في الأمعاء.

- ليس من وسيلة دفاع للمهبل إذن يواجه بها الجراثيم الضارة ويتخلص منها ويطردها إلى الخارج ويمنع دخولها إلى الرحم ثم إلى القنوات وبالتالي إلى فراغ البطن الداخلي ألا وجود ذلك (الشرطي) الذي هو عصويات دودرلين، وتلك العصويات تعيش على السكر المخزون في خلايا جدر المهبل وهذه الخلايا تقع تحت تأثير هورمونات المبيض من ناحيتين:

الأولى: نسبة تخزين وتركيز السكر بها حيث وجد أن أعلى نسبة تركيز للسكر داخل تلك الخلايا تكون في منتصف الدورة الشهرية وتقل تدريجياً مع انخفاض نسبة الهرمونات المبيضية حتى تتلاشى تماماً قبل الحيض بساعات وأثناءه.

الثانية: انفصال هذه الخلايا من جدر المهبل حيث تنفصل هذه الخلايا كجزء من عملية التحديد الدائم وقد وجد أن أعلى نسبة لانفصال هذه الخلايا تحدث في منتصف الدورة الشهرية ثم تقل تدريجياً تصل إلى الدرجة الدنيا قبل الحيض بساعات ثم أثناءه.

وعلى ذلك فإن أعلى نسبة لتركيز السكر في المهبل تحدث في منتصف الدورة وأقل نسبة هي قبل اليض مباشرة وأقل منها إلى درجة العدم تكون أثناء الحيض وبالتالي فإن عصويات دودرلين تلك تصل إلى قمة تكاثرها ونشاطها في منتصف الدورة وقد وصل معدلها في تلك الدراسة إلى 10×5 مم³. ثم تقل وتضعف قبل الحيض مباشرة.

- وعند حدوث الحيض ونزول الدم فإن درجة التآين الحمضى للمهبل تتغير من الحامضية إلى القلوية فتموت تلك العصويات ويأخذها تيار الدم معه إلى خارج المهبل حيث وجدت أعدادها لا تزيد على $10 \times 0,1$ مم³ في الأيام الأولى للحيض وفي أسفل المهبل فقط أما في الأيام التالية فقد وجد المهبل خالياً منها تماماً، ذلك لأ، موتها قد أعقبه كنسها إلى الخارج بواسطة تيار الدم.

- في هذا الوقت بالذات وقت الحيض تكون الفرص كلها سانحة والظروف كلها مهيأة تماماً لنمو وتكاثر ثم لنشاط الجراثيم الضارة.

- وذلك لأن عصويات دودرلين تول السكر إلى مض اللبنيك وهو القاتل للجراثيم الضارة، هذه واحدة.

والأخرى أن وجود تلك العصويات نفسها يكبل نمو الجراثيم الضارة ويقف دون نشاطها ويحول دون تكاثرها بطريقة مازال يكتنفها شئ من غموض.

- وفي غياب تك العصويات وتبدل درجة التآين الحمضى إلى القلوية وفي وجود الدم الذي يعبر الغذاء الشهي للجراثيم الضارة فإنها (الجراثيم) تجد المرتع الخصب للنمو والتكاثر ليس هذا فحسب وإنما تدعو صويحباتها من جراثيم الشرح وجراسيم مجرى البول والشرطي غائب وليس أشد غدراً من جرثومة ضارة.

- وقد وجد أن هذه الجراثيم الضارة تزداد في أعدادها حيث يصل عددها إلى 10×6 مم³، وفي أنواعها أيضاً وقت الحيض وليس من سبيل يمنع دخولها إلى جدار الرم المتهتك في هذا الوقت بالذات ولا نفاذها إلى داخل فراغ البطن ولا إلى اقتحامها الأنسجة الرخوة والبالغة الطراوة في تلك الأونة الحرجة سوى شئ واحد فحسب ذلك هو تيار الدم المضاد الآتى من أعلى إلى أسفل.

-ليس من الحكمة إذن في شيء ولا من المنطق في كثير أو قليل معاندة الطبيعة باقتحام حاجز الدفاع الأودج والباقي للمحيض حيث تغيب عصويات دودرلين ويكثر نمو الجراثيم الضارة وتضعف أنسجة المهبل والأنسجة المجاورة جميعاً.

-وقد وجد أيضاً أن طفيل التريكوامونس في وقت الحيض يتضاعف أربعة أضعاف وهذا الطفيل وجد في أعلى المهبل أثناء الحيض متحياً فرصته ومرتقياً صيده ومعروف أنه يسبب التهابات في الجهاز البولي والتناسلي للذكر ومعروف أيضاً أن انتقاله إليه لا يكون إلا عن طريق المباشرة الزوجية واحتمال الإصابة به قائم في ذلك الوقت إذا ما حدثت المباشرة.

-ولقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على شرطي: الطهر (انقطاع الدم) والتطهر بالماء لاقتفاء أثر الدم كما أوضح الرسول الكريم ﷺ حتى تحل الحائض.

وقد وضح أن ذلك يزيل الجراثيم الضارة في الوقت الذي لا يوجد فيه تيار سائل جاري لغسلها طبيعياً، ويهيئ أيضاً الظروف الطبيعية لتواجد عصويات دودرلين مرة أخرى خاصة إذا ما اتبعت السنة النبوية الشريفة بالتطهر بالمسك فهو فضلاً عن طيب رائحته فه قاتل للجراثيم ولم يفرض القرآن الكريم غير الطهر والتطهر شرطين لاستئناف العلاقة الزوجية بعد المحيض ولم يحرم الزوجة ولو مرة واحدة من رغباتها الجنسية التي تصل ذروتها قبل الحيض وبعده وفي منتصف الدورة كما أوضح أندري (١٩٦٩م) (١٧).

-وقصر القرآن الكريم التحريم على المحيض وقتاً ومكاناً ومباشرة ذلك أنه أدى للزوجين جميعاً ولم يبهن الإسلام عن الحذب والعطف والملاطفة للحائض بل حث عليها حتى يخفف ذلك عنها بعض ما تعانيه من الآم نفسية وما تقاسيه من أوجاع بدنية.

عودة إلى مزاعم جيفكوت:

وفي معرض الرد على ما أورده المؤلف الإنجليزي جيفكوت - كمثال لما كتبه كثيرون غيره في هذا الصدد - أورد الكاتب:

1- يعارض جيفكوت في مسألة التطهر، بعد الطهر ويدعى أن الغسل بالماء يزيل الوسائل الطبيعية وهو لذلك يشكل خطورة بالغة ونحن نتفق معه في أن الغسل في أي وقت - ما خلا بعد انقطاع السبل يزيل الوسائل الطبيعية للمقاومة لأنها موجودة أما بعد انقطاع الحيض فقد فقد وضوح من نتائج الدراسة أن هذه الوسائل الطبيعية غير موجودة بتاتاً في هذه الفترة وليس هذا فحسب بل أن مقومات وجودها أيضاً من السكر ودرجة التآين الحمضي غير متوافرة. هذا فضلاً عن تواجد الأعداد الرهيبة من الجراثيم الضارة والتي ما تزال متواجدة في أسفل المهبل حيث توقف تيار السبل عنها ولم تغسل إلى الخارج بعد.

والأمر يختلف بالنسبة للعذارى فقد وضوح من النتائج أن درجة التآين الحمضي وكذلك وفرة عصويات دودرلين تزيد في مجموعة المشاركات اللاتي لم يلدن عنها في مجموعة المشاركات التي سبق لهن الولادة وعليه فإنها في العذارى تكون أكثر وأكثر. ومن ثم فإن الغسل المهبل للعذارى غير وارد بالنظر إلى وجود العذرية ولأن الوسائل الطبيعية أقر على ممارسة دورها وقبل هذا وذاك فإن المباشرة غير واردة فلو حدث وتأخر استعداد نشاط الوسائل الطبيعية ولو ليوم أو يومين لما كان هناك ما يوجب العجلة.

2- ادعى جيفكوت أن المباشرة الزوجية في المحيض تمارس على وجه العموم - وبأكثر مما هو معروف - على حين كتب المؤلفان الإنجليزيان كبرتي وهوفمان 1950 وغيرهما بأن الاعتقاد الراسخ في خطورة المباشرة في المحيض تملى عدم ممارسته. ولا يوجد ما يبرر انتزاع هذا الاعتقاد نظراً لمسائره لأصول الصحة العامة.

3- دافع جيفكوت عن تحريم المباشرة عند اليهود وقت الحيض وبعده بسبعة أيام بأن ذلك يوافق تماماً ما هو معروف الآن بفترة الأمان ليقصر المباشرة على وقت الإباضة حتى يتم الإخصاب وتناسي أن نظرة التحريم في اليهودية قائمة على أساس وجود الدم ولا تفرق بين الحيض والاستحاضة كما هو الحال في الإسلام. ولا علاقة البتة بين تحريم المباشرة في اليهودية وموضع الإخصاب، خاصة وقد عرفنا مؤخراً أن الإباضة قد تحدث في أي وقت حتى في فترة الحيض ذاتها.

4- ناقض جيفكوت ما أسماه (الادعاء) القائل بخطورة المباشرة في المحيض تحسباً لهتك الأنسجة وتجنباً لزيادة السبل ووصفه بأنه مزاعم نظرية ونصح بالمباشرة في المحيض بالغسل المهبل ووضع حاجز لاحتجاز الدم مؤقتاً وهذه المكابرة بعينها.

ليس هو إدعاء كما يقول ولكنه (قرآن كريم) وهو (أذى) لاشك فيه ولا ريب أوضحت دراستنا أنه أدى جرثومي وليس لهتك الأنسجة وأذى للزوج والزوجة جميعاً وليس للزوجة فحسب أما نصيحته بالغسل ووضع حاجز لاحتجاز الدم فلا تحتاج إلى تعقيب حيث تخالف الأسس العلمية والعملية جميعاً.

الاستنباط:

إن ما خلص إليه اجتهاد الكاتب في دراسته من دروس وعبر استلهاماً من الحقيقة القرآنية، هو بأي معيار الأساس العلمي السليم للمحيض صحة وسلوكا. الأمر الذي يجب أن يكون منطلقاً لبحوث متعددة تاليه في هذا المجال. الاستحاضة:

عرف الفقهاء الاستحاضة بأنها سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس، أو نقص عن أقله، أو سال قبل سن الحيض (وهو تسع سنين) فهو الاستحاضة. والمستحاضه لها ثلاث حالات:

1- أن تكون مدة الحيض معروفه لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة، لحديث أم سلمه أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستقر، ثم تصلى " رواه مالك والشافعي.

2- أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفه، إما لأنها نسيت عاداتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم البيض، وفي هذه الحالة سكون حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء، لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضه شديده كثيره، فجأت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره، فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديده، فما ترى فيها؟ وقد منعتني الصيام والصلاة؟ فقال: " انعت لك الكرفس (اى اصف لك القطن) فإنه يذهب الدم " فقالت: هو اكثر من ذلك، فقال: فتلجى (اى شدى خرقة مكان الدم على هيئة لجام) فقالت: إنما اتج تجا، فقال: سأمر بك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت اعلم فقالت: إنما هي ركضه من ركضات الشيطان، فتحيضني ستة أيام إلى سبع أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت، فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فأفعل في كل شهر، كما تحيضن النساء، وكما سظهرن بمقيات حيضهن وطهرن وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جمعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين فأفعل، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فأفعل، وصلى وصومي إن قدرت على ذلك، قوال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجب الأمرين إلى " رواه احمد والترمذى.

3- أن لا يكون لها عاده، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنى ابى حبيش، انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا كان دم الحيض فإنه اسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضى وصلى فانما هو عرق. أحكام المستحاضة:

1- لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، ولا في أى وقت من الأوقات، إلا مرة واحده حينما ينقطع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء.

2- يجب عليها الوضوء لكل صلاه، لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري: " ثم توضى لكل صلاه ولا يجب الا بحدث اخر.

3- إن تغتسل فرجها قبل الوضوء، وتحشوه بخرقه، أو قطنه، دفعا للنجاسة، وتقليلاً لها، فإذا لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت، ولا يجب هذا وإنما هو الأولى.

4- ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

5- يجوز لزوجها أن يطأها في الحال جريان الدم، عند جمهور العلماء، لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس " المستحاضة يأتيها زوجها، إذا صلت " الصلاة أعظم (رواه البخاري) يعنى إذا جاز لها أن تصلى ودمها جار وهى أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها، وعن عكرمة بنت حمنة أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجمعها (رواه أبو داود والبيهقى والنوى).

6- للمستحاضة كم الطاهرات، فتصلى وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات وهذا مجمع عليه من جمهور العلماء.

References

- 1- Quated by LAURENCF. W.R (1943) Gy - naecology ,Text Book W.B Sounders Co.
- 2- GAUTIER (1990) ,Compt. rend. Acad.d Sc., Paris,p.362.
- 3- BOURCET (1990),Compt.rend ,Acad.d.sc.,Paris, P. 493.
- 4- MACHT , D.1.(1943) : "Further Historical and Experimental studies on Menstrual Toxin " Amer J. Med. sc., 206:281.
- 5- SAMITH ,O.W. and Smith G.V. (1940) "Nenstrual Sdisccharge of Woman I. its tooxicity in rats " Exper.Biol & Med.,44:100.
- 6- SMITH. O. W. and Smth G. V. (1940), "Nenstrual Discharge of Woman II Its progesterone Stimulating Effect in Mature Rats " Exper. Biol & Med.,44:104.
- 7- Smith.O.W and smith G.V. (1944) "Further Studies on the Menstrual Discharge of Women " . Exer. Biol. & Med., 56: 285.

- 8- SMITH , O.W. and Smith G. V. (1945): “ Evidence that Menstrual Toxin and Canine Nec- rosin are Idetical “, Exper. Biol. & Med. 59: 116
- 9- SMITH O.W. and Smith G.V.(1945) “Afibriolytic Enzyme in Menstruation and Late pregnancy Toxemia “. Science,102:235.
- 10- SMITH G. V (1946)”Further studies on the Menstrual toxin during Menstruation and Toxemia of Late Pregnancy” Exper. Biol &Med.62:227.
- 11- SMITH ,O,W (1950) “nestrual Toxin experimental studies”in”Menstruation and Its Disorders “. Engle Charies C.Thomas , spring field , III
- 12- SMITH ,C.V (1950) Nestrual Toxin Disorders” Ed.E.T Engle. Charies C. Thomas, Springfield III
- 13- REYNOLDS , S.R.M (1947): “The physiologic Basis of Menstruation “ J. Amer. Med.Ass., 135-552
- 14- ZONDEK B. (1953),”Does Menstrual Blood contain a specific toxin ? Amer J.Obst& Gyn. 65: 1068.
- 15- JEFFCOATE ,T.N,A (1967) ,”Priciplesof Gynaecology” Butterworhte - London. Ed. III.
- 16- Abd El - latif , M.,Hefnawy. F. SOLIMAN A. A Kandil , O. F HABLAS , R,A., SAMI, G.E., (1976): “ Veginal flora during the menstrual cycle, An Approach to clarity Islamic view concerning menstrual hygeine’ Thesis submitted to the faculty of medicine, Al- Azhar University for the M.D. degree in Obstetrics and Gynaecology.
- 17- Undry J.R. et al (1969):” Distribution of coitus in the Menstual Cycle” Nature, (London), 222: 1063.
- 18- Crts, E. and Hoffman, J. (1950) “ Hygeine at the time of Menstruaion “.